

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ثم أما بعد

فهذا عرض وتلخيص لما مر في بحثي والذي كان بعنوان : أحكام الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي .

فقد كان البحث مشتملا على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول .

التمهيد : وقد اشتمل على خمسة مباحث وكان المبحث الأول منها بعنوان : التعريف بعنون البحث : وقد اشتمل على مطلبين : المطلب الأول : تعريف الإغاثة لغة واصطلاحاً ، فالإغاثة لغة : مصدرٌ ، من أغاث المزيّد بالهمزة في أوله ، يعيث ، إغاثة ، وغوثاً ، فهو مغيث ، ومستغيث ، والاسم العَوْث

ومعنى الإغاثة في اللغة هي:الإعانة،والنصرة ، والرفاد،لذي حرج واضطرار .

والمستغيث : هو الواقع في الحرج الاضطرار .

والعَوْث : هو العَوْن المبدول للمضطر ، والمادة المستهلكة في بذل العون .

أما الإغاثة في الاصطلاح : فلا يكاد الفقهاء يخرجون في استعمالهم لكلمة إغاثة ، عن المعنى اللغوي ، وذلك عند استعمالهم لنفس مادة غوث .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالموضوع ، وقد كان مشتملا على أربعة فروع : الفرع الأول : تعريف الاستعانة لغة واصطلاحاً : فهي: من أعان يعين إعانة ، فهو مُعِين ، وَعَوِين و مِعَوَان والاسم : العَوْن ، والمُعُونَة .

ومعنى الاستعانة في اللغة : طلب العون ، والإعانة هي المساعدة والمظاهرة ، والإغاثة ، والرفادة ، والنصرة .

أما الاستعانة في اصطلاح الفقهاء : فلم يخرج بها العلماء عما هي عليه في اللغة ؛ فكل فعل لا يقوم به الإنسان على وجه الاستقلال يسمى إعانة .

الفرع الثاني : تعريف الاستعاذة لغة واصطلاحاً ، ففي اللغة : طلب العَوْد ومعنى العَوْد ، والمعاذ في اللغة هو : الملاذ الذي يُلجأ إليه وقت الشدة .

الاستعادة اصطلاحاً : المتأمل في إطلاق العلماء له ، يجد أنه لا يختلف عن المعنى اللغوي ، إلا أنهم يخصصونه في بعض الإطلاقات في لفظ أو غيره .
ويندب للإنسان إجابة من استعاذ به في أمرٍ مقدورٍ له، وقد تكون واجباً .
الفرع الثالث : شروط العلماء في الاستغاثة والاستعانة والاستعادة ؛ لما كانت تلك الألفاظ من العبادات التي أمر الله تعالى بها ، كان لابد لذلك من شروط تقيدها حتى لا يصرف العبد لأحد من العباد ما هو من خصائص الله .

من هذه الشروط :

- الشرط الأول : أن يكون المستغاث به حياً .
- الشرط الثاني : أن يكون المستغاث به حاضراً .
- الشرط الثالث : أن يكون قادراً على ذلك .

الفرع الرابع : وهو تعريف المضطر

الضرر في اللغة : يراد به سوء الحال ، وشدتها ، وضيقتها ، ونقصها .
أما المضطر عند الفقهاء، فإن المتأمل بكلامهم عنه لا يجدهم قد خرجوا به عن معناه اللغوي .

ففي كلامهم عن الصيام وأبوابه يطلقونها : على من خاف على نفسه الهلاك بترك تناول أحد المفطرات ، أو حامل أو مرضع خافتا على ولديهما .
وفي كلامهم في الأطعمة والأشربة : يطلقونها على من خاف على نفسه الهلاك ؛ بعدم تناول المحرم ، أو أكره عليه فهو نضير المختار .
وفي كلامهم في الحدود والتعازير و كلامهم في البيوع : يطلقونها على من أُكْرِهَ فخاف على نفسه أو ولده أو عرضه أو ماله بوقوع ضرر فيه .
وفي كلامهم في الزكاة : يطلقونه على المحتاج حاجة شديدة ، أو هو الجائع ، فله تصرف الزكاة ، ويجب إطعامه حتى من غير الزكاة .
فالتعريف للمضطر عند الفقهاء هو : هو الذي يخاف على نفسه التلف .

- والاضطرار سبب من أسباب حل الانتفاع بالحرم؛ لإنقاذ النفس من الهلاك، و سبب لوجوب بذل الوسع لإنقاذ الذي وقع في هذا الاضطرار؛ ويشترط في ذلك :
- 1 - أن يكون هذا الاضطرار ملحئا .
 - 2 - أن يكون الاضطرار حقيقة قائمة في الحال لا منتظرة .
 - 3 - أن لا يكون حيلة ؛ لرفع التكليف أو غيره .
 - 4 - أن لا يتجاوز القدر اللازم لدفعه .
 - 5 - يشترط في وجوب إغاثة المضطر أن لا يؤدي هذا العمل إلى الإضرار بنفسه ، أو بنفس محترمة أخرى .

المبحث الثاني : فضل الإغاثة في الشريعة الإسلامية :

لقد حرص الشارع على دفع الضرر عن النفوس والأموال ؛ فقد شرع الله عز وجل الجهاد في سبيل الله ، وجعله من أفضل الأعمال المقربة إلى جنته ورضوانه ؛ وذلك لما فيه من إعلاء لكلمة الله ، و دفع الضرر عن النفوس والأموال المعصومة .

فالإغاثة هي دفع الضرر، وهي خلق فاضل، أمر به وحث عليه الشرع الشريف؛ وهو خلق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد اتصف به سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم؛ كما في قول خديجة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أن أوحى إليه وفيه: [كلا والله لن يخزيك الله أبدا؛ إنك لتحمِل الكُلَّ ، وتعين على نوائب الدهر] .

وهذا موسى عليه السلام ، لما رآه الذي من شيعته، عرف أنه الذي يبذل الغوث له، ويولي له حاجته، ويفرج عنه كربته، وينقذ حياته بإذن الله عز وجل؛ قال الله تعالى: (فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)، فلم يكن موسى عليه السلام ليتوان في نصرة أخيه الذي هو على دينه من بني إسرائيل ، ودفع الظلم عنه على الفرعوني الذي ظلمه .

وكذلك قال الله عن عيسى عليه السلام : (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ) ، قيل في معناها ، أي ذا بركات ، ومنافع في الدين وجعلني أمرًا بالمعروف ، وأنهى عن المنكر ، و أرشد الضال ، وأغيث المهوف .

ولقد زحرت النصوص بفضل الإغاثة ، وتفريج الكرب وتنفيسها ؛ قال الله عز وجل : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) ، قال مجاهد : "من أحياها ، نجها من الهلاك" .

وقال الله عز وجل : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) ، قيل في معنى المعروف : هو إغاثة الملهوف .

وفي صحيح البخاري ومسلم ، عن أبي بردة عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (على كل مسلم صدقة) ، فقالوا : يا نبي الله ، فمن لم يجد ، قال : (يعين ذا الحاجة الملهوف) قالوا : فإن لم يجد قال : (فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر) .

ويعظم فضل الإغاثة ، في كونها من الصفات المشتركة بين من يدب على هذه الأرض ، من غير ما ضرر على غيره ؛ يقول عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : لم تكن الإغاثة من خصائص المؤمنين ، فضلا عن أن تكون من خصائص النبيين أو المرسلين ، فهي وصف مشترك بين جميع الآدميين .

ثم المبحث الثالث : وهو أركان الإغاثة .

من خلال البحث في هذا الموضوع ، تبين لي أن الإغاثة لها أركان ثلاثة إذا وجدت هذه الثلاثة واكتملت ، فهي محور حديثنا وبحثنا إن شاء الله :

الركن الأول : المغيث ، ويشترط في المغيث شروط منها :

- 1 - أن يكون حيا .
- 2 - أن يكون حاضرا .
- 3 - أن يكون قادرا .
- 4 - أن لا يناله ضرر بالإغاثة .

الركن الثاني : المستغيث ، وهو المضطر الذي يحتاج للإغاثة .

ويشترط فيه شروطاً منها :

2 - يشترط في المستغيث أو المغاث ووجوب إغاثة كذلك : أن يكون بقاؤه في الشرع خيراً من زواله وهلاكه ؛ فلا يجب بل يحرم إغاثة مال محرم ؛ كخمر ، أو دخان ، أو مال قد خصص لضرر المسلمين ، أو فتنتهم ؛ ككتب البدع ، والأناجيل وغيرها من الكتب المحرمة ، إذا لم يتعدى الضرر إلى غيرها .

الركن الثالث : الغوث ؛ وهي المادة المبذولة لرفع الضرر .

ويشترط في هذا شروط منها :

1 - أن يكون مباحة ، ولا يصار إلى غيره إلا للضرورة .

2 - أن لا يحقق ضرراً أكبر منه .

المبحث الرابع : حكم الإغاثة في الشريعة الإسلامية : فالإغاثة في اللغة هي النصرة كما تقدم ، والخاذل ضد الناصر ونصرة المسلم لأخيه المسلم ولا شك واجبة على القادرين ، ممن يقربون منه الأقرب فالأقرب ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يسلمه ، و من كان في حاجة أخيه المسلم ؛ كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) ، وفي رواية للطبراني ، (المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يخونه ، ولا يسلمه في مصيبة نزلت به) .

فجعل صلى الله عليه وسلم ترك نصرته قرين الظلم ، والخيانة ، ومعلوم أن الظلم محرم بجميع الشرائع والملل ، فكذا هي الإغاثة والنصرة .

فالإغاثة تدور على أحكام أربعة :

الأول : الوجوب ؛ وهذا في أكثر الأحوال .

الثاني : الندب ؛ وهذا في حال ما إذا وجد من يغيث غيره .

الثالث : الكراهة ؛ وهذا إذا تساوى في نظر الشارع حياة هذا المضطر أو هلاكه ، كمن كان بإغاثة يُحدث ضرراً مثل الذي أغاث منه .

الرابع : التحريم ؛ كإغائة من هو في نظر الشارع هلاكه أولى من بقائه وحياته ؛ كمن بحياته ضرر عام ؛ كسبيع ونحوه وكمن من يُقام عليه الحد .

و يجرم إغائة من إغائته تحتاج إلى خبير، ولا خبرة للمغيث؛ لئلا يؤدي إلى ضرر .

المبحث الخامس : صيغ الاستغائة ما يحل منها وما يحرم :

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في شرحه لحديث (إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله عز وجل) : كَرِهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظَ فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَقْدَرُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ؛ حِمَايَةَ لِحَنَابِ التَّوْحِيدِ ، وَسَدًا لِذَرَائِعِ الشَّرْكِ وَأَدْبًا وَتَوَاضَعًا لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ ، وَتَحْذِيرًا لِلأُمَّةِ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ .

فيجتنب من الألفاظ ، كلما كان فيه نوع صرف عبادة لغير الله عز وجل كما في الألفاظ التي ورد في الأدعية والأذكار أنه يقال لله عز وجل ويدعى به سبحانه .

تلا ذلك الفصل الأول وهو : أحكام المغيث : وقد اشتمل على ستة مباحث ،

المبحث الأول : وهو إغائة المصلي لغيره ، وهو ذا أربعة فروع ، الفرع الأول : الإغائة في صلاة الفريضة ، فيجب على مصلي الفريضة ، قطعها لإغائة المضطر حتى لو خشى فوات الوقت ، وحتى لو لم يستنجد به المضطر .

وكذلك للمغيث أن يصلي صلاة الخوف ، إن خاف على نفسه أو على أهله أو ماله ، أو نفس محترمة من حريق أو صائل ، إن لم يمكنه إقامة الصلاة على هيئتها ؛ لدخول ذلك في عموم قوله عز وجل : (فَإِنْ خِفْتُمْ) ، ولأن دفع هذا الضرر واجب فهو مبيح للصلاة على هذه الهيئة .

لكن ما حكم صلاة المغيث بفعل أو كلام يقطع الصلاة العلماء في هذا على قولين :

القول الأول: أن الصلاة تبطل بفعل المصلي للإغائة؛ لأنها فعل خارج الصلاة فهو قطع لها، فأبطلها، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة ؛ لأنها فعل من غير أفعال الصلاة فأبطلتها، كما لو تكلم الإنسان أو مشى، وكما لو أكره على زيادة في الركعات .

القول الثاني : أن الصلاة لا تنقطع بفعل الإغائة إذا كان يسيراً ، وهو قول في

مذهب الشافعية والحنابلة .

وللجمع بين الأقوال ، ولعل الأولى في هذا أن يقال ، فاعل من أغاث في صلاة الفريضة ، لا تخلو حاله من أحوال :

الحال الأولى : أن تكون هذه الحركة فيها انصراف عن الصلاة بالكلية ، كتحرك كثير وجري ، وانقطاع طويل في الزمن ؛ ففي هذه الحالة تبطل الصلاة ويعيدها من أولها ؛ لأنها حركة طويلة ليست من جنس الصلاة .

الحالة الثانية : أن تكون الإغائة بحركة يسيرة ؛ كمد يد ، أو مناولة ما في الجيب ونحوه ، أو تكون بكلام يسير فهذا يكمل الصلاة ولا يعيد .

الفرع الثاني : الإغائة في صلاة النافلة ، فقد تقدم وجوب إغائة المضطر في صلاة الفريضة ، فيكون هذا في صلاة النافلة من باب أولى ذلك ؛ لأنها لم تجب في الأصل وكذلك ليس لها وقت تنتهي به ، فإذا استغاث مضطر بمن يصلي النافلة فيجب على المصلي حينئذ الإسراع بإغائته ودفع الضرر عنه ، حتى لو أدى ذلك إلى قطعها فله قطعها ، لأنه اجتمع عليه واجبان فيقدم أكدهما ، هذا على القول بوجوب إتمام النافلة إذا شرع فيها المصلي ، وهذا هو قول الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة ؛ لقوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) .

أما الحنابلة والشافعية فإنهم يقولون أن التطوع من صيام وصلاة لا يلزم بالشروع .

وفي قضاء ما قطعه من النافلة قولان للعلماء :

القول الأول: أنه يلزمه قضاؤها حال ما ينتهي عذره؛ قالوا بأن هذا العمل عبادة، فوجب

صيانتها عن الإبطال، وإذا أفسدها فقد أفسد عبادة واجبة الأداء فيلزمه القضاء جبرا للفئات .

القول الثاني : أنه لا يلزمه قضاؤها بل يُستحب له القضاء ؛ لأنها عبادة وجبت

بالدخول فيها وهو قول المالكية .

القول الثالث : يستحب له قضاؤها إذا كانت من السنن الرواتب فقط وفات وقتها ،

وهو قول في مذهب الحنابلة .

الفرع الثالث : إغائة الخطيب لغيره : فقد عقد ابن قدامة رحمه الله فصلا في باب صلاة

الجمعة وخطبتها ، فقال : فصل فأما الكلام الواجب كتحذير ضرير من البئر ، أو من يخاف

عليه نارا ، أو حية ، أو حريقا ونحو ذلك فله فعله ؛ لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع فسادها فهاننا أولى .

وظاهر كلام بعض العلماء رحمهم الله بإطلاقهم الجواز، أنه لا يؤثر على الخطبة بشيء فلا تعاد الخطبة ، وإلا فهو واجب عليه إن لم يوجد غيره كما صرح به في المغني وغيره .

الفرع الرابع:إغاثة مستمع الخطبة:يجب على مستمع الخطبة،إذا رأى مضطرا يحتاج إلى إغاثة،وتفريج كربة،ولم يكن ثم غيره ممن لا تجب عليه الجمعة؛كمسافر وامرأة،إغاثة والتفريج عنه وتخليصه من الورطة التي هو فيها،ويجوز له ترك الخطبة في المدة التي يحتاجها لإغاثة؛لأنه تعارض واجبان فوجب تقديم أكدهماوهو دفع الضرر عن المعصوم ، وكذلك فالراجح من أقوال العلماء ، أن حضور الخطبة يوم الجمعة ليس شرطا لصحة الجمعة .

ثم حكم هذاالتارك لخطبةأو صلاة الجمعة من أجل الإغاثة،حكم من فاتته الجمعة من أهل الأعذار،فإن أدرك القدر الذي تُدرك به الجمعة صلاحها جمعة،وإلا صلاحها ظهرها .

المبحث الثاني:إغاثة المعتكف : إذا رأى المعتكف مضطرا يحتاج إلى إغاثة ولم يكن له مغيثا غيره ، فيجب عليه إغاثة ؛ قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث:وله ولا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه أي الأذى .

ولما روى الطبراني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يخونه ، ولا يُسلمه في مصيبة نزلت به) .

ففي ما تقدم جعل ترك نصرته قرين الظلم والخيانة ، ومعلوم تحريم الظلم بجميع الشرائع والملل ، فهكذا هي الإغاثة والنصرة ، ودفع الضرر .

فإن وجد من يغيث غيره ، فليس له الخروج من معتكفه لإغاثة ؛ لأنه قد قطع على نفسه عبادة تفسد بخروجه من المسجد لغير ضرورة ، ولا ضرورة في ذلك .

وإذاخرج المعتكف لإغاثة مضطرا،رجع فور خلوص المضطرا من الضررالذي هو واقع به،ويختصر وقت الخروج قدر استطاعته،ولا يستعجل عجلة أكثر من العادة؛لأن ذلك يشق عليه،ولا يستعجل عجلة قد تضر بالمضطرا لأن شغله في المضطرا أكد من الاعتكاف .

المبحث الثالث : حكم الإغاثة إذا خشى على نفسه الهلاك ، وله مطلبان :

المطلب الأول : إغاثة الوالي أو نائبه ، فيتأكد وجوب الإغاثة حينما يكون المغيث الإمام ، أو نائبه ، أو يكون المغّاث من محارمه ، أو ممن يلزمه الذب عنهم والنفقة عليهم ؛ كأولاده ومن له ولاية عليه ؛ كمالٍ هو وديعة عنده ، أو وكلّه ربه على حراسته ، أو الاتجار به ؛ لأنه لا يستقيم الأمر إلا بهذا .

لكن إن كانت هذه الإغاثة يترتب عليها ضرر عليه ؛ بأن يخاف على نفسه الهلاك أو الضرر ، فالعلماء في هذا على قولين :

القول الأول:أنها تجب على الإمام، ونوابه؛ كرجال الشرطة ومن في حكمهم ، مهما كلف الأمر حتى لو خشوا على أنفسهم الهلاك ، وهو قولٌ لبعض لشافعية ؛ لأدلة منها :
الدليل الأول : أن هذا كقتال أهل البغي .

الدليل الثاني : أن ترك النفس المعصومة على الهلاك ، وقد وكلّ هذا الشخص بحفظها من قبل الإمام ، فيه شبهة من التولي وقت الزحف .

القول الثاني : أن الإغاثة لا تجب عليه ، وهو قولٌ لبعض علماء الشافعية ؛ لأنه لا يلزمه أن يجعل روحه بدلا من روح غيره .

المطلب الثاني : إغاثة أحد الرعية لغيره ، إذا كانت الإغاثة بطعام أو شيء يحتاجه المغيث لحفظ حياته ، فلا يجب عليه بذله ؛ لأن المسلمين متكافئون .

وكذلك إذا كان ترك الإغاثة لا يترتب عليه هلاك نفس ؛ كإغاثة الأموال ففي هذه الحال لا تجب عليه الإغاثة ؛ لأن حفظها أولى من حفظ الأموال .

أما بذله لنفسه بدلا عن نفس غيره فالعلماء في هذا على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب عليه ذلك ، وهو قول الحنابلة ، وقولٌ لبعض الشافعية ؛ لأنه لا يلزمه أن يجعل روحه بدلا عن روح غيره .

القول الثاني : إن كانت الإغاثة في قتال الحربيين أو المرتدين ، فلا يسقط الوجوب ، إذا كان في الصف ، وكانوا مثليه فأقل ، وهو قول للشافعية .

المبحث الرابع : حكم الإغاثة إذا كانت بطعام أو شراب وتحتة مطلبان : المطلب الأول

: حكم الإغاثة بما هو فاضل عن حاجة المغيث

إغائة المضطر بما هو فاضل عن حاجة صاحبه واجب ، حتى لو كلف المال كله .
لحديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكهم ، ولهم عذاب أليم -
وذكر منهم - رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل) .
وفي رواية للبخاري : (ورجل منع فضل ماء فيقول الله عز و جل يوم القيامة : اليوم
أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك) .
والقدر الواجب هو أن طى المستغيث ما يسد به رمقه ويرفع الهلاك والضرر عنه .
وعند بعض المالكية : أنه حق واجب فيحرم بيعه .
وفي مقاتلة المستغيث لمن معه طعام أو شراب يحتاجه المستغيث لحفظ حياته وأبي
المستغاث به أن يبذله له رأيان :
القول الأول : أن له المقاتلة عليه بالسلاح ، و هو رأي في مذهب الإمام أحمد ؛ لأنه
حق واجب منع منه صاحبه ، فله المقاتلة عليه ، فدخل في حديث سعيد بن زيد : (من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دمه أو دون دينه فهو شهيد) رواه أبو داود ، ولأن
مقاتلته تكون لمنعه من أداء الحق الذي وجب عليه في ماله ، فأشبه قتال الصحابة لماعني الزكاة
في عهدهم .
القول الثاني : أنه ليس له المقاتلة إن كان محرزا في إناء ، ويخرج ما إذا كان الماء في بئر
، فله المقاتلة ، وهو رأي الحنفية .
القول الثالث : أنه يحرم القتال من أجل هذا ، و هو رواية للحنابلة .
المطلب الثاني: حكم الإغائة بما يحتاج إليه المغيث: إن كان صاحب الطعام محتاجا
إليه؛ لحفظ حياته أو حياة من تحب عليه نفقته في الحال، فهو أحق في أقوى قولي العلماء .
أما إن كان يحتاج إليه في ثاني الحال ، أو في المستقبل ، فهل يمسكه أو يدفعه إلى المضطر
إليه في الحال ؛ ففي المسألة ثلاثة أقوال :
القول الأول : أنه يمسكه ، ولا يجوز له أن يدفعه إلى المضطر ؛ لأنه ليس إنجاء غيره
من الهلكة ، إن خاف على نفسه حالا أو مآلا بهذا العمل .

القول الثاني: يجوز له إعطاؤه للمحتاج إليه حالا ؛ لأنه غاية في الجود ، وقد مدحهم الله تعالى: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، ولفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ذلك في المعارك بل عُدَّ ذلك من مناقبهم العظيمة .

القول الثالث : وقواه في الإنصاف ، أن الأولى أن ينظر إلى ما هو أصلح كمن يرى من في بقائه مصلحة عامة للمسلمين كالعلماء و الأمراء ومن في حكمهم ، ويخشى عليه الهلاك فإنه مالكة ليس أحق به من هذا المستغيث .

الرابع: أنه يسن له ذلك إن كان المضطر مسلما معصوما، وهو قول لبعض الشافعي .

ثم الفصل الثاني : وهو أحكام المستغيث ، وقد اشتمل على أحد عشر مبحثا ، المبحث الأول : حكم استغاثة المضطر .

نقل ابن كثير رحمه الله الإجماع على أن من وجد ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى، فإنه لا يجز له أكل الميتة، بل يأكل طعام الغير بغير خلاف بين العلماء في ذلك . وقد أوجب بعض العلماء المقاتلة على مال الغير ، إذا كان يترتب على هذا المال نجاة نفسه من الهلاك ، كما هو الإمام ابن حزم رحمه الله .

فلقد جاء الإسلام بحفظ النفس المحرم قتلها من الضياع ، بأي شكل من الأشكال ، وتحريم إبقائها على الهلاك ؛ وعلى هذا إذا اضطر الإنسان فلا يخلو من حالين : الحالة الأولى : أن يكون هذا الاضطراب عاديا ، فإنه في هذه الحالة يجوز له أن لا يستغيث ويصبر على الضراء .

الحالة الثانية: إن كان هذا الاضطراب يغلب على الظن الهلاك به، أو ما في حكمه كتلف عضو أو حدوث ضرر لا تسهل إزالته كعاهة ونحوها، فهذا بناء على ما مضى في الكلام على وجوب أكل لحم الميتة عند الضرورة، انه واجب عليه أن يستغيث لحفظ نفسه .

المبحث الثاني: إغاثة الظالم : إذا نظرنا إلى معنى الإغاثة فهي بمعنى النصرة والإعانة ؛ ففي هذا المبحث أتناول إن شاء الله تعالى حكم إغاثة الظالم الذي لا زال على ظلمه ، أما الظالم الذي نزع عن ظلمه فلا خلاف في وجوب إغاثته .

فالمسألة لا تخلو من عدة أحوال :

الحال الأولى: إغائته من أن يقع عليه الحد، وذلك بعد و صول أمره إلى القاضي، كأن يبذل له ما يحفظ به حياته حتى لا يخرج فيرى ويوقع عليه الحد ، فلا تجوز إغائته؛ لأن هذا كالشفاعة في الحدود بل هو أعظم ؛ لأن قصده وقصد الشافع في الحد سواء .

الحالة الثانية : إغائته بفكأكه من السلطان و جنده ، حال القبض عليه ، ففي هذه الحالة لا يجوز إغائته ؛ لأن هذا لا يستقيم معه أمر للمسلمين وهو منافاة للحكمة التي أوجد السلطان من أجلها ، وهو إفساد ، و إعانة للظالم .

الحالة الثالثة : إغائته وهو يعلم أنه لا يتقوى بها على الظلم فهو ظالم في شيء آخر .
ظاهر كلام العلماء أن نصر المظلوم واجب ، وإن كان ظالما في شيء آخر و أن ظلمة في شيء لا يمنع نصره على ظالمه في شيء آخر وهو ظاهر الأدلة .

الحالة الثالثة : إغائته ، وهو يعلم أنه بهذه الإغائة يتقوى على ظلمه فهذا لا تجوز إغائته ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ؛ وقد قال الله عز و جل : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) وهو كذلك من إعائته على ظلمه والمعين في الإثم كالفاعل .

فإن خاف على هذا الظالم من الهلاك ، فعليه إغائته ، وأن يشترط عليه الرجوع عن الظلم فإن غلب على الظن صدقه أغائه . والله أعلم .

المبحث الثالث : إغائة أهل البغي .

أهل البغي : هم الخارجون على ولي الأمر بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنععة ، ولم يستبيحوا دماء المسلمين وأموالهم ، و سبي ذراريهم ونسائهم كالخوارج ، والأصل في هذا قول الله عز و جل : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

فهم إن كانوا قدر رجوعوا عن بغيهم، فلا شك في وجوب إغائتهم؛ لأن الله سماهم مؤمنين، فلهم تجب النصره، ولا يجوز تركهم وإسلامهم لما يضرهم في دينهم ، أو دنياهم .

أما إن كانوا ما زالوا على بغيهم ، فإن احتاجوا إلى إغاثة ليتقوا بها على بغيهم ، فإغاثةهم محرمة ؛ لأن هذا كبيع السلاح وقت الفتن فهو من التعاون على الإثم والعدوان ، وإعانتهم كالعامل معهم ، فهو إذا باغ مثلهم ، أما إن احتاجوا إلى إغاثة لينجوا بحياتهم ، كما إذا حل بهم عطش شديد ، فإنه تجب إغاثةهم ولا يسلمون لما يضرهم ، وهو مقتضى النصوص لأنهم مؤمنين ، لكن إن قيل إنهم يدعون للرجوع ، فإن رجعوا وإلا تركوا ، فهو رأي له قوته ؛ لأن أهل البغي يجب على الإمام أن لا يقاتلهم حتى يرسلهم ، فينظر في ما ينقمون منه ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ادَّعوا شبهة كشفها ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ولأنهم إخوة وقد قال الله عز وجل : (فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

أما إن استغاثوا بالمسلمين لدرء خطر الكفار ، والفجار عنهم ، فيجب على المسلمين إعانتهم ، ونصرتهم ؛ لثلاث تباح دماؤهم ، وأموالهم ، ونساؤهم ، وذراريهم بغير حق ؛ فهم مسلمون ، وقد فرض الله على المسلمين النصرة لبعضهم البعض ، ولألا يتقوى العدو بعنادهم وقوتهم وأموالهم ، فيرجع بها لحرب المسلمين وإضرارهم فيعظم الخطر .

المبحث الرابع : إغاثة قاطع الطريق

فإن كانت إغاثةهم تقويهم على إفسادهم في الأرض ؛ كتخفيفيتهم ، وصدد السلطان ورجاله عنهم ، فهذا إغاثة لهم على إثمهم ، فهو أمر محرّم .

أما إن كانت إغاثةهم لحفظ حياتهم من الهلاك ، فشأنهم شأن الظالم فإنهم يدعون للرجوع ، فإن رجعوا عن ظلمهم وإفسادهم ، فيغاثون بما يحفظهم ولا يقويهم على إفسادهم .

أما إن كان قطعهم للطريق ، فيه قتل للأبرياء وإخافة للآمنين ، وغلب على الظن أنهم لا يصدقون برجوعهم ، وأنه لا يُمكن منهم بإنقاذهم لتسليمهم للإمام ؛ فالأولى تركهم حتى يموتوا ؛ لأن هذا حكم الله فيهم ، ولأن في هلاكهم مصلحة أعظم من بقائهم على الحياة ، وهي حياة الناس ، والأمن لهم في أسفارهم .

أما إن ظفريهم من يقدر على تسليمهم للسلطان، و خاف عليهم من الهلاك، فإنه يغيثهم، ثم يدفعهم إلى ولي الأمر؛ ليقضى عليهم بحكم الله تعالى؛ لأن في هذا أخذاً بنصوص الشريعة كلها، في وجوب إغاثة المسلم ، وفي تطبيق حد الحرابة في المفسدين في الأرض .

المبحث الرابع : إغاثة الحيوان .

روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش فوجد بئراً ، فترل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش ، مثل الذي بلغ مني ؛ فترل البئر فملاً خفه ماءً ، ثم أمسكه بفيه ، حتى رقي فسقى الكلب ؛ فشكر الله له فغفر له) . قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في هذه البهائم أجراً ؟ فقال : (في كل كبد رطبة أجر) .

وقد ورد في الحديث التهديد والوعيد بدخول النار ، لمن تهاون في إبقاء الحيوان على الهلاك ، وعدم إغاثته ، وفكأكه من ورطته ، حتى ولو كان هذا الحيوان ممن لا يؤكل لحمه ولا يجوز بيعه ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ؛ لا هي أطعمتها وسقتهها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) ، بل لقد ورد القصص في الآخرة من امرأة حبست هرة حتى ماتت ، ففي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فسجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف فقال : (قد دنت مني الجنة ، حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ، ودنت مني النار حتى قلت : أي رب وأنا معهم ، فإذا امرأة حسبتُ أنه قال : تحذشها هرة ، قلت : ما شأن هذه ، قالوا : حبستها حتى ماتت جوعاً ، لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض) .

ما تقدم في الحيوانات التي لا تؤذي، أما المؤذي فتحرم؛ لأن هذه الحياة خلقت للإنسان و ما خلق فيها وعليها فهو لأجل هذا الإنسان .

لكن إن تمكن الإنسان من الإمساك به ، ثم التخلص منه بطريق مشروع بإراحته بالذبح ؛ لأن هذا فيه إعمال للنصوص جميعها ، لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته) .

المبحث السادس : إغائة المجاهدين .

يجب إغائة المسلمين القاعدين للمجاهدين، وإمدادهم بالسلاح والمال والطعام والشراب، ونصرتهم بما يستطيعون، إذا خشوا عليهم الهلاك والضرر، حتى يزول عنهم الضرر؛ لأن إغائة من في الثغور من المجاهدين ، هي كإغائة المسلمين كلهم ؛ ولأنه بهلاكهم تخلو الثغور، فيحصل هلاك المسلمين وخوفهم واستباحة دمايتهم وأموالهم ونسائهم .

وكذلك يجب على المجاهدين إغائة المجاهدين الآخرين وإمدادهم ، ما لم يكن بينهم وبين عدوهم عهد ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) وهذا إذا لم يؤثر ذلك على سيرهم في الإثخان في العدو ، أما إن كانت إغائتهم تؤثر في سيرهم في الإثخان في العدو ، فإنه ينظر الأصلح في هذا الشأن .

المبحث السابع : إغائة الأسرى .

من الأغراض التي شرع من أجلها الجهاد في سبيل الله تعالى ، هو استنقاذ الأسرى المسلمين من أيدي الكفار .

فإذا كان من المسلمين من هو في الأسر عند الكفار ؛ فيجب على المسلمين استنقاذهم من الأسر على الكفاية ، كل بما يقدر عليه ، فإن تركوهم في الأسر وهم يقدرون على فكاحهم ، أثموا جميعا .

حتى لو كان بينهم وبين عدوهم عهد ، وهذا مستثنى من قوله : (إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

ويشعر التجسس لصالحهم ؛ لإنقاذهم من الهلاك والفتنة في الأسر .
و يجب عليهم إن اشترط الكفار بفكاكهم فكاك أسرى المسلمين أن يلبوا مطلبهم ولا
يصيرون لغير هذا .

وفي افتدائهم بالأموال بغير إذنتهم ، هل يرجع على الأسير إذا كان غنيا بما اقتداه به من
المال فيه قولان للعلماء :

القول الأول : أنه لا يرجع عليه بهذا المال ؛ لوجوب ذلك .

القول الثاني : أن له الرجوع بما اقتداه به من المال ؛ لأنه كالتفقة الواجب عليه ، إذا
دفعها ، فإنه يرجع بها على من وجبت عليه ، وهو رأي أكثر العلماء ، وهو قول شيخ
الإسلام رحمه الله .

القول الثالث : يُرجع به على بيت مال المسلمين ، وهو قول إسحاق بن راهوية رحمه
الله وغيره .

والراجح في هذا هو أن يقال ، ينظر في نية الدافع لهذا المال ، فإن كان قد نوى الرجوع
فله أخذ ما دفع من هذا الأسير ، أما إن كان قد نوى التبرع فلا يرجع عليه بما دفعه ، أما إذا لم
يكن قد نوى شيئا فهو مخير إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع .

لكن لو كان الأسير في أيدي طائفة مسلمين ، كالبغاة من المسلمين مثلا ، فإنه إن
خيف عليهم من الهلاك أو الفتنة بذلك ؛ كأن يكون هؤلاء البغاة يعتقدون كفر هؤلاء الأسرى
، وجب استنقاذهم ؛ لأنهم بتكفيرهم لهم لا يؤمنون عليهم ، أما إن غلب على الظن أنهم
سوف ينصفوهم و يؤدوا لهم حق الله تعالى الواجب على المؤمنين بعضهم على بعض ، جاز
لهم تركهم .

المبحث الثامن : إغاثة المشرف على الهلاك .

إغاثة المضطر و إطعامه وحمل المنقطع ، واجب ، حتى لو كلف المال كله
وحبس المال عمن هو مضطر إليه ظلم والظلم واجب أن يمنع ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام :
(المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يُسلمه ، و من كان في حاجة أخيه المسلم ، كان الله في

حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . (

المبحث التاسع : إغائة المکره على الفاحشة .

إذا استغاثت المکره على الفاحشة، فهو علامة من علامات الإكراه عليها، فيُدراً الحد عنه بهذا، ويجب دفع هذا المکره عنه، حتى لو كان المکره على الفاحشة من غير حرمة .
ووجوب الدفع عن حرمة المکره ، هذا عام يُخصُّ منه أوقات الفتنة ؛ فإنه لا يلزمه الدفع ولا يجب عليه .

فيذا لم يقدّم القادر الذي لا يلحقه ضرر بإغائته و الدفع عنه ، بإغائة المکره على الفاحشة ، ولم يرفع بذلك رأساً ولم يعرّه أي اهتماماً ، كان ذلك كالراضي له بهذا الفعل أو المتواطئ معه ، فيستحق بذلك التعزير .

وفي الترتيب في دفع الصائل قال في مغني المحتاج : "ولو صال قوم على النفس والبضع والمال ، قدّم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع عن المال ، وعلى الدفع عن المال ، والمال الكثير على الحقير .

ولو صال اثنان على متساويين في نفسين أو بضعين أو مالين ، ولم يتيسر دفعهما معا ، دَفَعُ أيهما شاء .

ولو صال أحدهما على صبي باللواط ، والآخر على امرأة بالزنا ، ففيه احتمالان لبعض المتأخرين :

أحدهما : أنه يبدأ بصاحب الزنا ؛ للإجماع على وجوب الحد فيه .

الثاني : أنه يبدأ بصاحب اللواط إذ ليس إلى حله سبيل .

وقال بعضهم : يبدأ بأيهما شاء ، وهو أوجه لعدم الأولوية في ذلك " .

ولعل الأولى في هذا أن يقال : ينظر المغيث في هذه الواقعة ، فيدفع ما كان معه ضرر آخر ؛ كأن يكون أحد المکرهين صغيراً فيخشى عليه ضرراً يصعب زواله ، أو يكون معه هلاك ، أو يكون مريدٌ أحدهما معه سلاح ، أو معروف بالإفساد في الأرض فيدفع الأعظم ضرراً .

فإن استوى المكرهين في كل شيء وكذلك المكره والمكرهة على الفاحشة في الضرر فالأولى أن يقدم الدفع عن المكرهة بالزنا؛ لأنه لا تخلوا حالها إما أن تكون بكراف الإكراه فيه إتلاف لعضو منها وهو البكارة، وإما أن تكون ذات زوج فيكون مع الإكراه حق زوجها وكذلك قد يكون فيه اختلاط للنسب في الرحم، وهذا أعظم في الضرر. والله تعالى أعلم .

المبحث العاشر : إغاثة من كان على باطل .

إذا كانت إغاثة ليست إعانة له على إثمه ، فالذي يتأمل ما ورد في هذا من كلام العلماء يتضح له أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في هذا على أقوال :

القول الأول : أنه لا يغاث ويترك حتى يهلك .

القول الثاني: أنه يغاث بما يرد إليه نفسه، ثم يترك ويُعرض عنه ، ولعله هو الراجح .

وهذان القولان قد أوردهما الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ولم يذكر أدلة لهما .

ولعل أقوى القولين هو القول الثاني لأنه به تجتمع الأدلة الدالة على رفع الضرر ، ومعاقبة الجناة والحكم عليهم بحكم الله ، خاصة إن كان المغيث مما يقدر على تسليم هذا الظالم إلى السلطان أو يخبر عنه ذي سلطان ؛ حتى يأتي لقبضه فيؤدّب بحكم الله تعالى ، فيكون أردع له ؛ وليتأدب بهذا غيره من العصاة .

فعلى هذا فإن كان هذا الذي على باطل قد شارف على الهلاك، فعليه إغاثة، وأن

اشترط عليه الرجوع عن هذا الباطل فحسن ، لكن لا يتركه حتى يهلك . والله أعلم .

المبحث الحادي عشر : حكم إغاثة نفسه بملك غيره ، وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : إذا رضي المالك له بإغاثة .

إذا اضطر الإنسان إلى ما في يد غيره لحفظ حياته ، فإنه يجب عليه تملكه إن كان قادرا

على ذلك ، ولا يجلب له أكل الميتة أو المحرم ، وهو قادر على تملك طعام مباح إما بشراء أو هبة أو غيرها .

فإذا وجد المضطر من يُطعمه ويسقيه ، فإنه لا يجلب له الامتناع عن الأكل والشرب ،

إلا أن يخاف أن يكون هذا الطعام به ضرر عليه .

فإن خشى أن يكون هناك منةٌ من المالك ، أو ابتذال لنفسه ، فليس له منع نفسه من الإغائة ؛ لأنه يترتب عليه أمر ضروري وهو حفظ النفس ، ولأنه يستطيع أن يدفع هذا الأمر بدفع قيمته أو أكثر .

المطلب الثاني : إذا منعه المالك من إغائته .

إطعام المضطر بما هو فاضل عن حاجة صاحبه واجب ، حتى لو كلف المال كله ، فليس له الامتناع مطلقاً ، وله أخذ الثمن إن أراد ذلك .

دليل ذلك ما جاء في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكاهم ، ولهم عذاب أليم - وذكر منهم - رجل على فضل ماء بالفلاة بمنعه من ابن السبيل) .

وللمضطر أن يأخذ منه ، ما يرفع الضرر عنه ، بالأسهل فالأسهل يعطيه عوضه ، وما زاد عن سد الرمق ودفع الحاجة فأخذه منه ظلم وحرام .

وفي مقاتلة المستغيث لمن معه شيئاً يحتاجه المستغيث ؛ لحفظ حياته وأبي المستغاث به أن يبذله له رأيان :

القول الأول: أن له المقاتلة عليه بالسلاح ، و هو رأيٌ في مذهب الإمام أحمد .

القول الثاني : أنه ليس له المقاتلة إن كان محرزاً في إناء ، ويخرج ما إذا كان الماء في بئر ، فله المقاتلة ، وهو رأي الحنفية .

تلا ذلك الفصل الثالث وهو : الهلاك والتلف في الإغائة ، وقد اشتمل على أربعة

مباحث ، المبحث الأول : إذا هلك المستغيث من غير إغائة .

ترك المغيث حتى يهلك تقدم أنه محرم في قول كافة أهل العلم ، لكن إذا هلك المستغيث من غير إغائة فما الحكم ؟

اتفق العلماء رحمهم الله على أن المغيث إن كان هو الذي أدخله في هذه المهلكة والضرر ومنعه ومضت مدة يتضرر بها ، فإنه يعدُّ معتدياً عليه بذلك .

كما اتفقوا على أنه آثم بتركه بلا إغائة إذا علم أنه سيناله ضرر بتركه له واختلفوا فيما سوى الإثم هل يلحقه شيء في الدنيا من ضمان أو قصاص .

العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه على المستغاث به القصاص إن كان المستغيث آدمياً ، وعليه الضمان في الأموال ، هذا إذا كان عالماً بأنه لا يجلب له منعه وأنه يموت إن لم يغتبه ، وهو قول في مذهب المالكية وقول للشافعية وهو قول ابن حزم رحمه الله؛ ودليلهم هو أثر عمر وفيه : (فهلاً وضعت فيهم السلاح) وكذلك فهذا التارك للمستغيث، قد علم أنه سيموت بتركه له بلاغوث فأشبه العمد في ذلك .

القول الثاني : أن عليه الدية إن كان المستغيث الهالك آدمياً ، والضمان في الهالك إن كان من الأموال ، وهو قول للمالكية والحنابلة وهو نص قول الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله ولعله هو الراجح .

القول الثالث : أن على عاقلته الدية ؛ لأنه قتلٌ لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد ، وشرطه الطلب من المضطر ، فإن لم يطلب المضطر منه ذلك فليس عليه شيء وهو قول القاضي من الحنابلة .

القول الرابع : أنه لا ضمان عليه وهو قول آخر في مذهب الشافعية قالوا لأنه لم يحدث فيه صنعا .

المبحث الثاني : إذا هلك المستغاث منه بالإغاثه .

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه إن لم يتمكن من دفعه إلا بالقتال ، وكان الدافع قد لزمه ذلك ، فإن له مقاتله ، حتى ولو كان عن درهم واحد .

كما اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه إن كان هذا المدفوع آدمياً بالغاً عاقلاً ، فإنه إن كان قد دفعه بالأسهل فالأسهل ، ولم يتمكن من دفعه إلا بقتله وكان له الدفع ، فإنه لا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة أشبه المحاربين .

واختلفوا فيما سوى ذلك من الدية والكفارة في المدفوع من غير الآدميين المكلفين كالصبي والمجنون ، وكذلك الضمان للمدفع مما هو في عداد الأموال كالحيوان ونحوه ، هل يلزم المدفوع شيء أو لا .

العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا دية عليه ولا كفارة ولا ضمان ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دمه أو دون دينه فهو شهيد) .
وكذلك فهو كأنه هو الذي أهلك أو قتل نفسه ؛ لأنه كالذي نصب حرباً أو حديدة في طريقه وقذف نفسه عليها .

القول الثاني : أن عليه ضمان هذا التالف إن كان المدفوع حيوانا ، وعليه الدية إن كان هذا الصائل صبيا أو مجنونا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .
قالوا لأن هذا الدافع أتلف مال غيره لإحياء نفسه أو نفس غيره ، فأشبهه ضمان الطعام إذا أطعمه نفسه أو مضطرا غيره ، وكذلك فهذا المدفوع ، لا يملك إباحة نفسه ، ولذلك لو ارتد الصبي أو قتل لم يقتل .
الدليل الثالث : أن عصمت هذا المدفوع ثبتت حقا للمالكه ، ولم يوجد ما يسقط العصمة ، فيضمن القاتل .

القول الثالث: أنه لودفعه بالقتل لإغاثة نفسه أو نفس ولده ونسائه لم يضمن، لكن لو أغاث غيره ضمن؛ لأنه يلزمه الدفع عن نفسه بخلاف غيره، وهو قول بعض الحنابلة .
المبحث الثالث : حكم ما إذا خشي المغيث على نفسه الهلاك ثم هلك المستغيث .
فإذا هلك المستغيث من غير إغاثة وكان المغيث لم يغته خشية الضرر على نفسه ، فإنه لا ضمان فيه على أحد .

"فقد اتفق الفقهاء على أن ما يقع من تلف في الأنفس والأموال نتيجة العجز عن إنقاذه ، فلا ضمان فيه ولا قود" .

المبحث الرابع : إتلاف الممتلكات للإغاثة .

إذا أشرف إنسان على الهلاك ولم يمكن إنقاذه إلا بإتلاف شيء من الممتلكات، فللمغيث إتلافها لإنقاذه وتخليصه؛ وذلك دفعا لأعلى المفسدتين بأدناهما، فإن كان الإتلاف برضا من المالك فإنه لا ضمان على الملتف؛ لأنه أذن له بإتلافه، وإذن المالك مسقط للضمان ، وكذا من أتلف متاع نفسه لإنقاذه غيره وإغاثته ؛ لأنه صار متبرعا بذلك .

أما إذا لم يأذن المالك فإن كان الأذى المستغاث منه صادر بسبب هذا الذي يملكه ، فإنه لا حاجة إلى إذنه ؛ لأن هذا من دفع الصائل .

ويُتلف الحيوان لنجاة الأدمي المحترم، إذ لم يكن سبيلا لنجاة هذا الأدمي إلا هو ، وكذلك يتلف مالاروح فيه، لإنقاذ ماله روح من الحيوانات وغيرها .

أما إذا كان الأذى المستغاث منه لم يصدر من هذا الذي يملكه ، وإنما قد يكون عائقا من إغاثة المستغيث ، فكذلك له إتلافه لإنقاذ ونجاة هذا المستغيث ولا يجوز أن تكون الممتلكات سببا في هلاكه .

قال النووي رحمه الله تعالى : " وإذا ألقى من لا خوف عليه ، متاع نفسه لإنقاذ غيره ، ففي رجوعه وجهان كمن أطمع المضطر قهرا" .

وكذلك من أغاث غيره بطعام أو شراب ، فهل يرجع عليه في ضمان ما أكله من الطعام أو الشراب ؟

القول الأول: أن للمغيث أخذ قيمة التكاليف من المستغيث القادر على بذل القيمة، ويكره أخذ أكثر من قيمة المثل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) .

القول الثاني : أنه حق واجب فيحرم بيعه ، وليس عليه ضمانه حتى لو كان المضطر موسرا حال اضطراره ، وهو قول بعض المالكية .

ولعل الأولى في هذا أن يقال : إن إطعام المضطر نفسه من النفقات الواجبة عليه ، مثلها مثل غيرها من النفقات الواجبة ، فإن نوى رب الطعام الرجوع بقيمته على

تلا ذلك كله الفصل الرابع وهو : تطبيقات معاصرة لإغاثة المضطرين ، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول : إغاثة اللاجئين .

اللاجئون إذا كانوا من المسلمين ، فإن لهم ما للمسلمين من حقوق وواجبات، وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات، ومن الواجبات التي تجب على إخوانهم المسلمين حكومات وجماعات وأفراد، مساعدتهم ونصرهم بالمال والنفس، ومساعدتهم بالدعم المادي والمعنوي، والعطف عليهم وإعانتهم في العودة إلى أوطانهم وتحقيق العيش فيها ولمّ شملهم، وجمع

شنت أسرهم، وتعليم جاهلهم، وإغناء فقيرهم، والتلطف معهم، والرأفة عليهم وبذل الأسباب في وقايتهم من الأضرار والأمراض، وذلك بإنشاء المستشفيات لهم ومواساتهم وتعويض ما افتقدوه من الأوطان، بتأمين وسائل العيش الآمن لهم من ماء وغذاء ودواء وكساء، وتأمين أعمال لهم مناسبة لشل يد البطالة عن أن تمتد إليهم، وليستغنوا عن السؤال بعمل يناسبهم والوقوف مع قضاياهم بالنفس والجاه والمال والنصح لهم، ويتأكد ذلك الأمر إذا رأينا أن أكثر اللاجئين هم من العاجزين من النساء والأطفال وكبار السن .

ويجب عليهم معاونتهم بما يصلح لهم أمر دينهم ، بتعليمهم ما يحتاجونه من أمور دينهم ، وذلك بإقامة المساجد والمدارس وإقامة الدروس لهم .

المبحث الثاني : إغاثة المنكوبين .

والمنكوبين : هم الذين أصابتهم مصيبة أو كارثة أعجزتهم عن القيام بالعيش لوحدهم ، واحتاجوا إلى العون والمساعدة العاجلة .

وأمثال النكبات كثيرة، وذلك كالحقحط والجفاف والجوع والزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير المدمرة والحروب وكثرة الأمراض وشيوع الفقر وغير ذلك .

فمن الواجب على المسلمين في هذا ، دعمهم ومواساتهم والمساعدة لرفع النكبة المحدقة بهم ، بكل ما يستطيعون من النفس والنفيس .

لأن هذا كله هو عين الإحسان الذي أمرنا الله به في قوله تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)، ووعد بالجزاء عليه في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى) .

وهو من واجبات الأخوة الإسلامية التي أمرنا برعايتها وصورها والقيام بها خير قيام . ويجب على أهل الثراء والوجهاء من المسلمين خاصة مراعاة حال المتضررين برفع النكبة المحدقة بهم وعدم التخلي عنهم، وأن لا ييخلوا عليهم بكل شيء يحتاجونه، لأن تركهم في نكبتهم من غير إغاثة لهم ، هو نوع من إسلامهم للأذى ، وهو نوع من خذلانهم .

ولإمام تأخير جباية الصدقات من المنكوبين عام نكبتهم، وأن يفرق الفقراء والمحتاجين في الجماعة على أهل السعة كما فعل عمر رضي الله عام الرمادة .

ولقد ضرب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أروع الأمثلة في مثل هذه الظروف والأحوال ، وذلك عام الرمادة .

فلقد كان الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه في ذلك العام ، يضرب بطنه ويقول : قرقر أو لا تقرر ، والله لا ذاق عمر سمنا ولا سمينا حتى يخصب الناس .

وتدفع الزكاة للمنكوبين واللاجئين لأنهم أحد أصناف ثلاثة :

الصنف الأول : هم من الفقراء .

الصنف الثاني : هم من المساكين .

الصنف الثالث : هم من ابن السبيل .

وهؤلاء هم من الأصناف الذين تحل لهم الزكاة بنص القرآن، قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

وفي مثل هذه الأحوال إذا لم تكفهم في النفقة زكاة المسلمين لستهم الحالية ، فإنه في هذه الحال سبب يجيز للمسلمين الموسرين تعجيل زكاة أموالهم التي لم تحل بعد ، والقول بجواز تقديم الزكاة لعام إذا توفر موجبه وهو ملك النصاب ، هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .

المبحث الثالث : ويتضمن ما قد تمه رجال الأمن والإسعافات والطب وملاحى السفن والطائرات وموظفي المنشآت والقطارات وحراسها .

بما أن هؤلاء من أهم أعمالهم المكلفين بها والمناطة بهم هي إغاثة المتضررين ولأنهم من المأذون لهم بهذا العمل شرعا ، رأيت أن أفرد لهم مبحثا خاصا يضم بعض الأحكام التي تمهم في هذا المجال .

فمن أوجب الواجبات عليهم، هي إنقاذ من وقع في الضرر وهي من الأمانة المنوطة بهم والمحملة على عواتقهم، وقد أوجب عليهم بعض أهل العلم بذل الإغاثة حتى إذا خشوا على أنفسهم من الهلاك، وهو قول لبعض العلماء من الشافعية؛ لأدلة تقدم ذكرها .

فإنه للرجال الذين قد عينهم الحاكم لحماية الناس وممتلكاتهم ، أن يصلوا صلاة الخوف ، إذا لم يتمكنوا من أداء الصلاة على حالتها العادية ، لمدافعة الصائلين على أنفسهم الناس وأموالهم وأعراضهم كما ذكر ذلك العلماء .

وكذلك فإنه لهم قطع صلاتهم لمدافعة الصائلين أو إنقاذ المشرفين على الهلاك ، بموجب البلاغ الغالب على الظن صدقه ، ما لم يكن هناك من يقوم بهذا العمل من غير الذين هم في الصلاة .

كذلك لا يجوز لهم ترك إغاثة الرعية بحجة مشقة الصيام ، فلهم قطعه إذا ترتب على ذلك إنقاذ أحد من الهلاك ؛ لأنه تعارض واجبان فيقدم أكدهما .

ولههم كذلك لبس ما يلزم للإغاثة والإنقاذ حال الإحرام في الحج والعمرة من الملابس الواقية للرصاص أو الواقية للحريق أو الملابس المانعة من الغرق أو خوذات للرؤوس ، إذا احتاجوا إلى لبسها لأنه عذر لهم ، لكن يجب عليهم الكفارة لكل محذور من محذورات الإحرام ارتكبه .

أما إنقاذ الأجنة الذين في بطون أمهاتهم، فإذا تحقق أن الجنين سيموت إن لم تُجرى لأمه عملية جراحية لإخراجه، فلا بد للطبيب من أخذ الإذن من أمه لإنقاذ الجنين، وليس عليها شيء إن امتنعت من إجراء العملية؛ لإنقاذ ما في بطنها؛ لتعلق ذلك بها .

وكذلك يجوز للطبيب إنقاذ المرأة الحامل إذا خشي عليها الهلاك ، حتى إذا ترتب على إنقاذها إسقاط الجنين ، لكن لا بد من أخذ الإذن من الأم .

وكذلك يجب عليهم وعلى غيرهم من الناس ، إغاثة وإنقاذ الذين يخشى عليهم من الهلاك من النساء والصبيان وغيرهم ، ولو كانوا لا محرم لهم ، إذا لزم الأمر لذلك ؛ لدفع أعلى المفسدين بارتكاب أدناهما .